

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي

قال الحافظ أبو محمد؛ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سُرور المقدسي **رحمته الله**:

الحمدُ لله الملكِ الجبَّارِ، الواحدِ القَهَّارِ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، ربُّ
السمواتِ والأرضِ وما بينهما، العزيزُ الغفَّارُ، وصلى اللهُ على النبيِّ المُصطفى المختارِ، وعلى آله،
وصحبه الأطهارِ، أما بعدُ:

فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصارَ جُملةٍ في أحاديثِ الأحكامِ مما اتفق عليه الإمامانِ: أبو عبد الله؛
محمد بنُ إسماعيل بن إبراهيم البخاريُّ، وأبو الحسين مُسلم بنُ الحجاجِ القشيري النيسابوري،
فأجبتُهُ إلى سؤاله رجاءَ المنفعةِ به.

وأسألكَ اللهُ أن يَنفَعنا به، ومَنْ كَتَبه، أو سَمِعَه، أو حَفِظَه، أو نَظَرَ فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه،
موجبًا للفوزِ لديه فإنه حسَبنا، ونعم الوكيل.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً، ثم ليمسح به، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده).

* وفي لفظٍ لمسلم: (فليستشق بمنخره من الماء).

* وفي لفظٍ: (من توضأ فليستشق).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يؤلّن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغسل منه).

* ولمسلم: (لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُب).

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا).
* ولمسلم: (أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

٧- وله في حديث عبد الله بن مَعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ).

٨- عن حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بَوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

٩- عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد: عن وضوء النبي ﷺ؟ فدعا بتورٍ من ماءٍ، فتوضأَ لهم وضوءَ النبي ﷺ، فأكفأَ على يديه من التورِ، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التورِ، فمضمضَ واستنشقَ واستثر ثلاثاً بثلاثِ غَرَفَاتٍ، ثم أدخل يده، فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثم أدخل يده، فغسلَهُما مرتينِ إلى المرفقينِ، ثم أدخل يده، فمسحَ رأسَهُ، فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدةً ثم غسلَ رِجْلَيْهِ.

* وفي روايةٍ: «بدأ بمُقَدِّمِ رأسِهِ، حتى ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثم رَدَّهُما حتى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه».

* وفي روايةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ».

* التَّوْرُ: «شِبْهُ الطَّسْتِ».

١٠- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُلِهِ، وَطُهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

١١- عن نعيم المُجمِر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ؛ من آثار الوُضوء)، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

* وفي لفظٍ لمسلم: رأيتُ أبا هريرة يتوضَّأ، فغسلَ وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المَنكبين، ثم غسلَ رجليه حتى رفعَ إلى السَّاقين، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقولُ: (إنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

١٢- وفي لفظٍ لمسلم: سمعتُ خليلي صلى الله عليه وآله يقول: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ).

باب الاستطابة

١٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ).

* الحُبْثُ: بضم الخاء والباء، وهو جمع خَبِيثٍ، والخبائث: جمع خبيثة، استعاذَ من دُكران الشياطين وإنائهم.

١٤- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا).

* قال أبو أيوب: «فقدمنا الشامَ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرفُ عنها، ونستغفرُ الله صلى الله عليه وسلم».

* قال المصنف: الغائط: الموضع المطمئنُّ من الأرض كانوا يتأبؤنه للحاجة، فكُنُوا به عن نفسِ الحدثِ كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه، والمراحيض: جمع مِرْحاضٍ، وهو المُغْتَسِلُ، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلي.

١٥- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

١٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمِلُ -أنا وغلَامٌ- نحوي إداوةً من ماءٍ، وعَنَزَةٌ، فيستنجي بالماء.

* العَنَزَةُ: الحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

١٧- عن أبي قتادة الحارث بن ربِعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ).

١٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين، فقال: (إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا).

باب السواك

١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

٢٠- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».
* يشوص: معناه يغسل يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه إذا غسله.

٢١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: (في الرفيق الأعلى) ثلاثاً ثم قضى، وكانت تقول: «مات بين حاقتي وذاقتي».

* وفي لفظ: «فرايته ينظر إليه، وعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه: أن نعم».

٢٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك، قال: وطرف السواك على لسانه، يقول: (أع أع) والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

باب المسح على الخفين

٢٣- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأهويت لأنزع خفيّ» فقال: (دعهما فإنّي أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما).

٢٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فبال، فتوضّأ، ومسح على خفيّ»،

مختصر.

باب في المذي وغيره

٢٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييتُ أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرتُ المقداد بن الأسود رضي الله عنه فسأله؟ فقال: (يغسلُ ذكره، ويتوضَّأ).

* وللبخاري: (اغسلُ ذكرَكَ، وتوضَّأ).

* ولمسلم: (توضَّأ، وانضح فرجَكَ).

٢٦- عن عبَّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شكيتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجلُ يخيلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصَّلَاةِ؟ فقال: (لا ينصرفُ حتَّى يسمعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا).

٢٧- عن أم قيس بنت مَحْصَن الأَسَدِيَّة، أنها أتت بابت لها صغِيرٍ لم يأكلِ الطَعَامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حِجْرِهِ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، فنَضَحَهُ، ولم يغسِلَهُ.

٢٨- وعن عائشةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبِيٍّ، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، فأتبعَهُ إِيَّاهُ».

* ولمسلمٍ: «فأتبعه بولَه، ولم يغسِلَهُ».

٢٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جاءَ أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجرَهُ الناسُ، فنهاهُم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بولَه أمرَ النبيِّ ﷺ بِذَنُوبٍ من ماءٍ فَأهرِيقَ عليه.

٣٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: (الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاستِحْدَادُ، وقصُّ الشَّارِبِ، وتقليمُ الأظفارِ، وبتف الإبط).

باب الجنابة

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة، وهو جُنُبٌ قال: «فانْحَسْتُ مِنْهُ، فذهبتُ فاغتسلتُ، ثم جئتُ»، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة؟) قال: «كنتُ جُنُبًا فكرهتُ أن أُجالِسَكَ، وأنا على غيرِ طهارةٍ»، فقال: (سُبْحَانَ اللَّهِ! إن المؤمنَ لا ينجُسُ).

٣٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، إذا اغتسلَ من الجنابةِ، غسلَ يديه، وتوضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاةِ، ثم اغتسلَ، ثم يُخللُ بيديه شعرَهُ، حتى إذا ظنَّ أنه قد أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثم غسلَ سائرَ جسديهِ».

٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنتُ أُغسلُ الجَنَابَةَ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرجُ إلى الصَّلَاةِ، وإن بُقِعَ الماءُ في ثوبه».

٣٨- وفي لفظٍ لمسلمٍ: «لقد كنتُ أفرُّكُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ فرَّكًا، فيصليُّ فيه».

٣٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (إذا جلسَ بين شُعْبَيْهَا الأُرْبَعِ، ثم جَهَدَهَا فقد وَجِبَ الغُسْلُ).

* وفي لفظٍ: (وإن لم يُنزل).

٤٠- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعنده قومه) فسألوه عن الغُسْلِ؟ فقال: «يكفيك صاعٌ»، فقال رجلٌ: «ما يكفيني».

فقال جابر: «كان يكفي مَنْ هو أوفى منك شعراً، وخيراً منك»، يريدُ النبيَّ ﷺ ثم أَمَّنَا في ثوبٍ.

* وفي لفظٍ: كان رسولُ الله ﷺ يُفرِّغُ على رأسه ثلاثاً.

* الرجل الذي قال: «ما يكفيني» هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب؛ أبوه: ابن الحنفية.

باب التيمم

٤١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ؛ رأى رجلاً معتزلاً لم يُصَلِّ في القوم فقال: (يا فلان! ما منعك أن تُصَلِّي في القوم؟)، فقال: «يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ولا ماء»، قال: (عليك بالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ).

٤٢- عن عمَّار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجةٍ فأجنتُ، فلم أجد الماء، فتمرَّغتُ في الصَّعِيدِ كما تتمرَّغُ الدابةُ، ثم أتيتُ النبي ﷺ، فذكرتُ له، فقال: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضِ -ضَرْبَةً وَاحِدَةً-، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ).

٤٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: (أُعْطِيَتْ خُمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فليُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً).

باب الحيض

٤٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: «إني أستحاضُ فلا أطهرُ، أفادعُ الصلاة؟»، فقال: (لا، إنَّ ذلكَ عِرْقٌ، ولكن دعي الصَّلَاةَ قدرَ الأيامِ التي كُنتِ تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلِّي).

* وفي رواية: (وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ فاتركي الصَّلَاةَ، فإذا ذهبَ قدرُها فاغسلي عنكِ الدَّم، وصلِّي).

٤٥- وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن أم حبيبة رضي الله عنها استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ.

٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسلُ أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ، كِلانا جُنُبٌ.

٤٧- وكان يأمرني فأتزُرُّ، فيبَاشِرُنِي وأنا حائِضٌ.

٤٨- وكان يُخرج رأسه إليَّ وهو مُعتكِفٌ، فأغسلُه وأنا حائِضٌ.

٤٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتكىءُ في حِجْرِي، وأنا حائِضٌ فيقرأ القرآنَ.

٥٠- عن مُعاذَةَ رضي الله عنها قالت: «سألتُ عائِشَةَ رضي الله عنها، فقلتُ: ما بالُ الحائِضِ تقضي الصَّوْمَ ولا تقضي

الصَّلَاةَ؟»، فقالت: «أحروريةٌ أنت؟»، فقلتُ: «لست بحروريةٍ، ولكني أسألُ»، قالت: «كان يُصيِّبنا

ذلك، فنؤمِّرُ بقضاءِ الصَّوْمِ، ولا نؤمِّرُ بقضاءِ الصَّلَاةِ».

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٥١- عن أبي عمرو الشيباني واسمه: سعد بن إياس قال: حدّثني صاحبُ هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟»، قال: (الصَّلَاةُ على وقتيها)، قلتُ: «ثم أي؟»، قال: (بِرُّ الوالدين)، قلتُ: ثم أي؟ قال: (الجهادُ في سبيلِ الله)، قال: «حدّثني بهن رسولُ الله صلى الله عليه وآله، ولو استزدته لزادني».

٥٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يُصلِّي الفجرَ، فيشهدُ معه نساءٌ من المؤمناتِ متلفعاتٌ بمِرْوَطِهِنَّ، ثم يرجعنَ إلى بُيوتِهِنَّ، ما يعرفُهِنَّ أَحَدٌ من الغلَسِ».

* المروطُ: أكسيبةٌ معلّمةٌ تكونُ من خزٍّ، وتكونُ من صوفٍ.

* ومُتلفعاتٌ: مُتلحفاتٌ.

* والغلَسُ: اختلاطُ ضياءِ الصُّبحِ بظلمةِ الليلِ.

٥٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي الظهر: بالهاجرة، والعصر: والشمس نقيّةً، والمغرب: إذا وجبت، والعشاء: أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أبطأوا آخراً، والصبح: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها بغلسٍ».

٥٤- عن أبي المنهال سيّار بن سلامة قال: «دخلتُ أنا وأبي عليّ أبي بَرزَةَ الأَسلميّ رضي الله عنه»، فقال له أبي: «كيفَ كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي المكتوبة؟»، فقال: «كان يُصلي الهجيرَ التي تدعونها الأولى حين تدحضُ الشمسُ، ويُصلي العصرَ، ثم يرجعُ أحدنا إلى رَحلهِ في أقصى المدينة، والشمسُ حيّةٌ، ونسيّتُ ما قال في المغرب، وكان يستحبُّ أن يُؤخَّرَ من العشاءِ، التي تدعونها العتمةَ، وكان يكرهُ النومَ قبلها، والحديثَ بعدها، وكان يفتلُ من صلاةِ الغداةِ حين يعرفُ الرجلُ جليسه، ويقرأُ بالستين إلى المائة».

٥٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: (ملا الله قبورهم ويوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس).

* وفي لفظ لمسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر) ثم صلاها بين المغرب والعشاء.

٥٦- وله: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملا الله أجوافهم وقبورهم ناراً).

٥٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء»، فخرج عمر رضي الله عنه، فقال: «الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان»، فخرج ورأسه يقطر يقول: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة).

٥٨- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أُقيمت الصلاة، وحضر العشاء، فأبدأوا بالعشاء).

٥٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

٦٠- ولمسلم: عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه

الأخبثان).

٦١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدتُ عندي رجالٌ مرَضِيُونَ وأَرْضَاهُمْ عندي عمرٌ، أنَّ

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصَّلَاةِ بعد الصَّبحِ، حتى تُشرقَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ».

٦٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع

الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس).

* وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب،

وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبي هريرة، وسُمرة بن جندب، وسَلَمَة بن الأَكوع، وزيد بن ثابت،

ومعاذ بن عَفْرَاء، وكعب بن مُرَّة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عَبَسَة السُّلمي، وعائشة رضي الله عنها،

والصَّنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: «يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (والله ما صليتها)، قال: «فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلي بعدها المغرب».

باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع

وعشرين درجة).

٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك: أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تُصَلِّي عليه ما دام في مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة).

٦٦- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار).

٦٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يَمْنَعُهَا)، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لمنعهنَّ، قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لمنعهنَّ؟!.

* وفي لفظٍ: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله).

٦٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

* وفي لفظٍ: (فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته).

* وفي لفظٍ: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حدثني حفصة، أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها».

٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهدًا على ركعتي الفجر».

٧٠- وفي لفظٍ لمسلم: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها).

باب الأذان

٧١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

٧٢- عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء من

أدم قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتبع فأه ههنا وههنا، يقول: يميناً وشمالاً،

يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلي الظهر ركعتين، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

٧٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى

تسمعوا أذان ابن أم مكتوم).

٧٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما

يقول).

باب استقبال القبلة

٧٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان يُسبِّحُ على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يُؤمِّيُّ برأسه، وكان ابنُ عمر يفعلُه.

* وفي رواية: «كان يوترُ على بعيره».

* ولمسلم: «غيرَ أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة».

* وللبخاري: «إلا الفرائض».

٧٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناسُ بقباءٍ في صلاةِ الصُّبحِ إذ جاءهم آتٍ»، فقال: «إن النبيَّ ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمرٌ: أن يستقبلَ القبلة، فاستقبلوها، وكانت وُجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة».

٧٧- عن أنس بن سيرين رضي الله عنه قال: «استقبلنا أنسا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يصلِّي على حمارٍ ووجهه من ذا الجانب يعني: عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلِّي لغير القبلة؟، فقال: لو لا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُه لم أفعله».

٨٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن جدته مَلِيكَة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صنعته، فأكل منه، ثم قال: (قوموا فأصلي لكم؟)، قال أنس رضي الله عنه: «فقمْتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لبسَ، فنضحته بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وشففتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجوزُ من ورائنا، فصلَّى لنا ركعتين، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم».

* ولمسلم: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى به وبأمِّه فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا».

* اليتيم قيل هو: ضَميرة جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة.

٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلِّي من الليل، فقمْتُ

عن يساره، فأخذ برأسي، فأقامني عن يمينه».

باب الإمامة

٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل الله رأسه رأس حمارٍ أو يجعل صورته صورة حمار).

٨٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون).

٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً، وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا»، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون).

٨٥- وعن عبد الله بن يزيد الخَطَمي الأنصاري رضي الله عنه قال: «حدّثني البراءُ وهو غيرُ كذوبٍ قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا قال: (سمع الله لمن حمده)، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يقعَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله ساجدًا، ثم نقع سُجودًا بعده».

٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا أَمَنَ الإمامُ فأَمَّنوا؛ فإنه من وافق تأمِينَهُ تأمِينِ الملائكة: غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه).

٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: (إذا صَلَّى أحدكم للناس فليُخَفِّفْ، فإن فيهم الضَّعيفَ، والسَّقِيمَ، وذا الحاجةِ، وإذا صَلَّى أحدكم لنفسه فليُطَوِّلْ ما شاء).

٨٨- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله، فقال: «إني لأتأخّرُ عن صلاةِ الصُّبحِ من أجلِ فلانٍ؛ مما يُطيلُ بنا»، قال: «فما رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله غَضِبَ في موعظةٍ قط أشدَّ مما غَضِبَ يومئذٍ»، فقال: (يا أيها الناس! إن منكم مُتَفَرِّقِينَ، فأَيُّكم أَمَّ الناسَ فليوجِزْ، فإن من ورائه الكبيرُ، والصَّغيرُ، وذا الحاجةِ).

باب صفة صلاة النبي ﷺ

٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ»،
فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟» قَالَ: أَقُولُ:
(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي
الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ الْخَطَايَا بِالثَّلْجِ، وَالْمَاءِ، وَالْبَرْدِ).

٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ
قَاعِدًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ
يُنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وَيُنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجْلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتَمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ».

٩١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

٩٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين).

٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: (سمع الله لمن حمده)، حين يرفع صُلبه من الركعة ثم يقول -وهو قائم-: (ربنا ولك الحمد)، ثم يكبر حين يهوي، ثم من الركوع، ولا يرفع بين السجدة، يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه ثم يكبر، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتين بعد الجلوس».

٩٤- عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ».

٩٥- عن البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَاعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

* وفي رواية البخاري: «ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء».

٩٦- عن ثابت البناني، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا».

* قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع، انتصب قائمًا، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي».

٩٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ما صلّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي

ﷺ».

٩٨- عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي البصري قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأُصليّ بكم وما أريدُ الصّلاةَ، أصليّ كيف رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصليّ، فقلتُ لأبي قلابة: كيف كان يُصليّ؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلسُ إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض».

٩٩- عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان إذا صلّى فرّجَ بين يديه، حتى يبدو

بيّاضِ إبطيه.

١٠٠- عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في نَعْلَيْهِ؟ قال: «نعم».

١٠١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلي وهو حاملُ أُمّامة بنتِ زينب بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمسٍ، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قامَ حملها.

١٠٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدلوا في السُّجودِ، ولا يَبْسُطَ أحدكم ذراعِيه انبساطَ الكلبِ).

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصلِّ)، فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: (ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصلِّ)، ثلاثاً، فقال: «والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غيره، فعلمني»، قال: (إذا قُمتَ إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنّ جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلّها).

باب القراءة في الصلاة

١٠٤- عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

١٠٥- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان النبي صلّى الله عليه وآله يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة

الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطوّل في الأولى، ويقصّر في الثانية، يُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في

العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطوّل في الركعة الأولى

من صلاة الصبح، ويقصّر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأَمّ الكتاب».

١٠٦- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبي صلّى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور».

١٠٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفرٍ، فصلَّى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا -أو قراءةً- منه.

١٠٨- عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بعثَ رجلاً على سريةٍ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (سألوهُ، لأي شيء يصنع ذلك؟) فسألوهُ؟ فقال: «لأنها صفةُ الرحمن سبحانه، فأنا أحبُّ أن أقرأ بها»، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أخبروه أن الله تعالى يُحبُّه).

١٠٩- عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمُعَاذٍ: (فلولا صلَّيتَ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَالنَّمِيسِ وَضَحَّهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰهَا﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضَّعِيفُ، وذو الحاجة).

باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بـ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

* وفي رواية: «صليتُ مع أبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ﴾».

* ولمسلم: «صليت خلفَ النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكرٍ وعمرَ وعُثمانَ، فكانوا يستفتحون بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يذكرون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءةٍ، ولا آخرها».

باب سجود السهو

١١١- عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشيّ - قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة، ولكن نسيّت أنا- قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبةٍ معروضةٍ في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبانٌ، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه- وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ يقال له: ذو اليدين - فقال: يا رسول الله! أنسيّت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر)، فقال: (أكما يقول ذو اليدين؟)، فقالوا: نعم، فتقدم فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبر وسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سألوه: ثم سلّم؟ فنبتت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم».

١١٢- عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه، - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأُوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ - وهو جالسٌ - فسجدَ سجدتين، قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سلَّم.

باب المرور بين يدي المصلي

١١٣- عن أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلمُ المارُّ بين يدي المُصلي ماذا عليه من الإثم؟ لكان أن يقفَ أربعينَ، خيرًا له من أن يمرَّ بين يديه).
* قال أبو النضر: «لا أدري؟ قال: أربعينَ يومًا، أو شهرًا أو سنةً».

١١٤- عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا صَلَّى أحدكم إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ من الناسِ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه، فليدْفَعْهُ، فإنَّ أباي فليُقَاتله؛ فإنما هو شيطانٌ).

١١٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ-وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ-ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بالناسِ بمنى إلى غيرِ جدارٍ فمررتُ بين يدي بعضِ الصفِّ، فنزلتُ، فأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر ذلك عليَّ أحدٌ».

١١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَنامُ بين يدي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قِبَلته، فإذا سجدَ غمزني، فقبضتُ رجليَّ، وإذا قام بسطتُهُما، والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيحٌ».

باب جامع

- ١١٧- عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين).
- ١١٨- عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ».
- ١١٩- عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).
- ١٢٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.
- * ولمسلم: (من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها: أن يُصليها إذا ذكرها).

- ١٢١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، «أن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كان يُصَلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عشاءَ الآخرة، ثم يرجعُ إلى قومِهِ، فيُصَلِّي بهم تلك الصلاةَ».
- ١٢٢- عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يستطعْ أحدُنَا أن يُمكنَّ جبهته في الأرضِ، بسَطَ ثوبَهُ؛ فسجدَ عليه».
- ١٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يُصَلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ، ليس على عاتِقِهِ منه شيءٌ).
-

١٢٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أكل ثومًا أو بصلاً، فليعتز لنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعُد في بيته)، وأُتي بقدرٍ فيه خُصراتٌ من بقولٍ، فوجد لها ريحًا، فسأل؟ فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: (قربوها) إلى بعض أصحابه، فلما رآه كره أكلها، قال: (كُلْ؛ فإنني أنا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي).

125- عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ أَكَلَ البَصَلَ وَالثُّومَ وَالكُرْثَ، فلا يقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

باب التشهد

١٢٦- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد -كفي بين كفيه- كما يُعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

* وفي لفظٍ: (إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله ...) وذكره.

* وفيه: (فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض).

* وفيه: (فليتخير من المسألة ما شاء).

١٢٧- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني كعب بن عُجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نُصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ).

باب الوتر

١٣١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - ما ترى في صلاة الليل؟ قال: (مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى)، وأنه كان يقول: (اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا).

١٣٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر».

١٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يُوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

باب الذكر عقيب الصلاة

١٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان

على عهد رسول الله ﷺ».

* قال ابن عباس رضي الله عنه: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك، إذا سمعته».

* وفي لفظ: «ما كنا نعرف انقضاء صلاة ﷺ إلا بالتكبير».

١٣٥ - عن وِزَاد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «أملى عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية

رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمْد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ

منك الجَدُّ)، ثم وفدت بعد ذلك على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك».

* وفي لفظ: «وكان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عُقوق

الأمّهات، ووَادِ البنات، ومنع وهات».

١٣٦- وعن سُمَيِّ -مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- عن أبي صالح السَّمَانِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: «قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعم المقيم، فقال: (وما ذاك؟) قالوا: يصلُّون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويُعتقون ولا نُعتق»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفلا أعلمكم شيئاً تُدرُّون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم، إلا من صنعَ مثل ما صنعتم؟) قالوا: «بلى، يا رسول الله!»، قال: (تُسبِّحون وتُكَبِّرون وتُحَمِّدون دُبْرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرة).

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: «سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

قال سُمَيِّ: «فحدثتُ بعض أهلي هذا الحديث»، فقال: «وهمت»، إنما قال لك: «تسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين».

فرجعتُ إلى أبي صالح، فقلتُ له ذلك، فقال: «الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين».

١٣٧- عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى في خميسة لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، واتوني بأبجانية أبي جهم؛ فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي).

* الخميسة: كساء مُرَبَّع له أعلام. * والأبجانية: كساء غليظ.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٣٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء».

باب قصر الصلاة في السفر

١٣٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك».

باب الجمعة

١٤٠- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قامَ عليه، فكَبَّرَ، وكَبَّرَ الناسُ وراءَهُ، وهو على المنبر، ثم رفعَ، فنزلَ القَهْقَرَى، حتى سجدَ في أصلِ المنبر، ثم عادَ حتى فرغَ من آخرِ صلاتِهِ، ثم أقبلَ على الناسِ، فقال: (أيها الناسُ! إنما صنعتُ هذا لتأتُمُوا بي، ولتعلموا صلاتي).

* وفي لفظٍ: صلى عليها، ثم كَبَّرَ عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزلَ القَهْقَرَى

١٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجمعةِ ﴿الْمَ ﴿١﴾

تَزِيلُ ﴿السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾».

١٤٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فليَغْتَسِلْ).

١٤٣- وعنه قال: «كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين- وهو قائمٌ- يفصلُ بينهما بجلوسٍ».

١٤٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطبُ الناسَ يومَ الجمعةِ، فقال:

(صليتَ يا فلانُ؟) قال: لا، قال: (فمُ فاركعُ ركعتين).

* وفي روايةٍ: (فصلُّ ركعتين).

١٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قُلتَ لصاحبِكَ: أنصتُ- يومَ الجمعةِ،

والإمامُ يخطبُ- فقد لغوت).

١٤٦- وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اغتَسَلَ يومَ الجمعةِ، ثم راحَ، فكأنما قرَّبَ بدنةً، ومَنْ

راحَ في الساعةِ الثانيةِ، فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنما قرَّبَ كبشًا أقرنًا، ومَنْ راحَ

في الساعةِ الرابعةِ، فكأنما قرَّبَ دجاجةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنما قرَّبَ بيضةً، فإذا خرَجَ

الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذكرَ).

١٤٧- عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحابِ الشجرة - قال: «كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف، وليس للحيطان ظلٌ نستظلُّ به».

* وفي لفظٍ: «كنا نُجمَع مع رسولِ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نرجعُ، فنتتبعُ الفيءَ».

باب صلاة العيدين

١٤٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم يصلُّون العيدين قبل الخُطبة.

١٤٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يومَ الأضحى بعد الصَّلَاة، فقال: (مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ)، فقال أبو بُرْدَةَ بن نيار - خال البراء بن عازب -: «يا رسولَ الله! إني نسكتُ شاتي قبلَ الصَّلَاةِ، وعرفتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ، وأحبيتُ أن تكونَ شاتي أوَّلَ ما يُذبحُ في بيتي، فذبحتُ شاتي، وتغدَّيتُ قبلَ أن آتي الصَّلَاةَ»، قال: (شأتك شاةٌ لحم) قال: «يا رسولَ الله! فإنَّ عندنا عناقًا، هي أحبُّ إليَّ من شاتين، أفتَجزي عني؟ قال: (نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك).

باب صلاة الكسوف

١٥٣- عن عائشة رضي الله عنها؛ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث مُناديًا يُنادي: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فاجتمعوا، وتقدّم فكبر، وصلى أربع ركعاتٍ في ركعتين وأربع سجّاداتٍ.

١٥٤- عن أبي مسعود-عقبة بن عمرو- الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يُخَوِّفُ الله بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحدٍ من الناس، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلُّوا وادعُوا، حتى ينكشِفَ ما بكم).

١٥٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ -وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ -وهو دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ

الشمس والقمر آيتان من آياتِ الله، لا يخسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا)، ثم قال: (يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ أُغِيرُ من الله، من أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً).

* وفي لفظٍ: «فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجّاداتٍ».

١٥٦- عن أبي موسى قال: خسفتِ الشمسُ في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فقامَ فزعاً يخشى أن تكون الساعةُ، حتى أتى المسجدَ، فقام فصلّى بأطولِ قيامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ، ما رأيته يفعلُه في صلاةٍ قطُّ، ثم قال: (إنَّ هذه الآياتِ التي يُرسلها الله لا تكونُ لموتِ أحدٍ ولا لحياته، ولكنَّ الله ﷻ يرسلها يُخوِّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً، فافزعوا إلى ذكرِ الله، ودُعائه، واستغفاره).

باب صلاة الاستسقاء

١٥٧- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعُو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهراً فيهما بالقراءة».

* وفي لفظ: «إلى المصلى».

١٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطبُ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، ثم قال: «يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادعُ الله يُعِثنا»، قال: «فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه»، ثم قال: (اللهم اغثنا، اللهم اغثنا، اللهم اغثنا)، قال أنس: «ولا والله، ما نرى في السماء من سحبٍ ولا قرعةٍ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت،

قال: فلا والله، ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المُقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السُّبلُ، فادعُ الله يُمسكها عنا»، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: (اللهمَّ حَوِّلنا ولا عَلِّنا، اللهمَّ على الآكامِ، والظُّرابِ، وبُطونِ الأوديةِ، ومنايِبِ الشجرِ) قال: «فأقلعتُ، وخرجنا نمشي في الشمسِ»، قال شريكٌ: فسألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

* الظُّرابُ: الجبالُ الصَّغارُ.

باب صلاة الخوف

١٥٩- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلّى بهم ركعةً، وقضت الطائفتان ركعةً ركعةً».

١٦٠- عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عمّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع، صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قائماً، وأنتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصنّوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأنتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

* الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم هو: سهل بن أبي حثمة.

١٦١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: «شهدتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوفِ، فصفَّفنا صفين خلفَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والعدوَّ بيننا وبين القبلة، وكبَّر النبي صلى الله عليه وسلم، وكبَّرنا جميعًا، ثم ركعَ فركعنا جميعًا، ثم رفعَ رأسه من الرُّكوعِ، ورفعنا جميعًا، ثم انحدرَ بالسُّجودِ والصفِّ الذي يليه، وقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجودَ، وقام الصفُّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجودِ وقاموا، ثم تقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ وتأخَّر الصفُّ المقدمُ، ثم ركعَ النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعًا، ثم رفعَ رأسه من الرُّكوعِ، ورفعنا جميعًا، ثم انحدرَ بالسُّجودِ والصفِّ الذي يليه -الذي كان مؤخَّرًا في الركعةِ الأولى- فقام الصفُّ المؤخَّرُ في نحرِ العدوِّ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجودَ والصفِّ الذي يليه، انحدرَ الصفُّ المؤخَّرُ بالسُّجودِ، فسجدوا، ثم سلَّم النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمنا جميعًا.

قال جابر: كما يصنعُ حرُّسُكم هؤلاءُ بأمرائهم».

* ذكره مسلم بتمامه.

* وذكر البخاري طرفًا منه: «وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة، غزوة ذات

الرقاع».

كتاب الجنائز

١٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرَجَ بهم إلى المُصلَّى فصف بهم، وكبَّرَ أربعًا».

١٦٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى على النجاشي، فكَنت في الصفِّ الثاني، أو الثالث.

١٦٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبر بعدما دُفن، فكبر عليه أربعًا.

١٦٥- عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانية بيضٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

١٦٦- عن أمّ عطية الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين تُوفيت ابنته زينبُ»، فقال: (اغسِلْنَهَا ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثرَ من ذلك - إن رأيتنَّ ذلك - بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرةِ كافورًا - أو شيئًا من كافور - فإذا فرغتنَّ فأذِنِّي)، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوَهُ، فقال: (أشعرنْها به). -
تعني: - إزاره.

* وفي رواية: (أو سبعًا).

* وقال: (ابدأً بميامنهما، ومواضع الوضوء منها).

* وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون.

١٦٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «بينما رجل واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو

قال: فأوقصته- فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحنطوه، ولا تُخمّروا

رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً).

* وفي رواية: (ولا تُخمّروا وجهه، ولا رأسه).

* الوقص: كسر العنق.

١٦٨- عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزّم علينا».

١٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنّازة؛ فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدّمونها

إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم).

١٧٠- عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صَلَّيْتُ وِراءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَها».

١٧١- عن أَبِي مُوسَى -عبد الله بن قيس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيَءَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ.

* الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

١٧٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما اشتكى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ بَعْضُ نَسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ -وكانت أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتْنَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ- فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا»، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شَرَّارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ).

- ١٧٣- وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: (لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.
- ١٧٤- عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: (ليس مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).
- ١٧٥- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ)، قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين).
- * ولمسلم: (أصغرهما مثل جبل أُحُدِ).
-

كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، حين بعثه إلى اليمن: (إِنَّكَ ستأتي قومًا أهلَ كتاب، فإذا جئتَهُم فادعُهُم إلى أن يشهدُوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبرِهِم أن الله تعالى، قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فأخبرِهِم أن الله قد فرضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائِهِم، فتردُّ على فُقرائِهِم، فإن هم أطاعُوا لك بذلك، فأياك وكرائمَ أموالِهِم، واتتِ دعوةَ المظلومِ؛ فإنه ليسَ بينها وبين الله حجابٌ).

١٧٧ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (ليسَ فيما دونِ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، ولا فيما دونِ خمسِ دَوْدِ صدقةٌ، ولا فيما دونِ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ).

١٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

* وفي لفظٍ: (إلا زكاة الفطر في الرقيق).

١٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار،

وفي الرّكاز الخمس).

* الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه. * والعجماء: الدابة.

١٨٠- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرَ على الصدقة، فقبل: منع ابن جميل، وخالد

بن الوليد، والعبّاس عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً،

فأغناه الله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا، وقد احتبس أذراعهُ وأعتادهُ في سبيلِ الله، وأما العبّاسُ:

فهي عليّ ومثلها؟)، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عمر! أما شعرت أن عمّ الرجلِ صنو أبيه؟).

١٨١- عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قَسَمَ في الناسِ وفي المؤلِّفةِ قلوبهم، ولم يُعطِ الأنصارَ شيئاً، فكأَنَّهُم وجدوا، إذ لم يُصبهم ما أصابَ الناسَ، فخطبهم، فقال: (يا معشرَ الأنصارِ! ألم أجدكم ضالِّلاً فهداكم اللهُ بي؟ وكُنتم مُتفرقين فألفكم اللهُ بي؟ وعالَّةُ فأغناكم اللهُ بي؟)، -كلِّما قال شيئاً، قالوا: «الله ورسولُه أَمَنٌ»، قال: (ما يمنعُكم أن تُحيِّبوا رسولَ اللهِ ﷺ؟) قالوا: «الله ورسولُه أَمَنٌ» - قال: (لو شِئتم لقلتم: جئنا كذا وكذا، ألا ترضون أن يذهبَ الناسُ بالشاةِ والبَعيرِ، وتذهبون بالنبيِّ ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصارِ، ولو سلكَ النَّاسُ واديًّا وشعباً لسلكتُ وادي الأنصارِ وشعبها، الأنصارُ شعارٌ، والناسُ دثارٌ، إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني على الحوضِ).

باب صدقة الفطر

١٨٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ -أو قال: رمضان- على الذكر والأنثى، والحُرِّ والمَمْلُوكِ: صَاعًا من تمرٍ، أو صَاعًا من شعيرٍ، قال: فعدَلْ النَّاسُ به نصفَ صَاعٍ من بُرٍّ على الصَّغِيرِ والكَبِيرِ».

* وفي لفظٍ: «أن تَوَدَّى قبل خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ».

١٨٣- وعن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا من طعامٍ، أو صَاعًا من تمرٍ، أو صَاعًا من شعيرٍ، أو صَاعًا من أَقِطٍ، أو صَاعًا من زَبِيبٍ، فلما جاء معاويةُ وجاءت السَّمْرَاءُ، قال: أرى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ».

* قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ.

كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصمه).

١٨٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا رأيتُموه فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقذروا له).

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسحروا؛ فإن في السحورِ بركةً).

١٨٧ - عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة»، قال أنس: «قلت لزيد: كم كان بين الأذانِ والسحورِ؟»، قال: «قدرُ خمسين آيةً».

١٨٨ - عن عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسلُ ويصومُ.

١٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي - وهو صائم - فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه).

١٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! هلكت»، قال: (مالك؟) قال: «وقعت على امرأتي في رمضان، وأنا صائم، -وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: «لا»، قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) قال: «لا»، قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) قال: «لا»، قال: «فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر»؛ والعرق: المكتل، قال: (أين السائل؟) قال: «أنا»، قال: (خذ هذا، فتصدق به)، فقال الرجل: «على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد: الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي»، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك).

* الحرّة: أرض تركبها حجارة سود.

باب الصوم في السفر وغيره

١٩١- عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال للنبي صلى الله عليه وسلم: «أصوم في السفر؟»، - وكان كثير الصيام- قال: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).

١٩٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نُسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

١٩٣- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان، في حرٍّ شديد، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحرِّ، وما فينا صائمٌ إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة».

١٩٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرٍ، فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلَّ عليه»، فقال: (ما هذا؟)، قالوا: «صائمٌ»، قال: (ليس من البرِّ الصوم في السفر).
* ولمسلم: (عليكم برخصة الله التي رخص لكم).

١٩٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمَفْطَرُ، قَالَ: فَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمَفْطَرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ذَهَبَ الْمَفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ).

١٩٦- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ».

١٩٧- عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ).

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه.

١٩٨- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟»، فَقَالَ: (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهَا؟)، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: (فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

* وفي رواية: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت، وعليها صومٌ نذر، أفاصومُ عنها؟»، فقال: (أرأيتِ لو كان على أُمِّكَ دينٌ فقضَّيْتِه، أكان يُؤدِّي ذلك عنها؟) قالت: «نعم»، قال: (فصومي عن أُمِّكَ).

١٩٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفِطْرَ).

٢٠٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أقبلَ الليلُ من ههنا، وأدبرَ النهارُ من ههنا فقد أفطَرَ الصائمُ).

٢٠١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصالِ»، قالوا: «إنك تُواصل؟»، قال: (إنِّي لستُ مثلكم، إني أُطعمُ وأُسقي).

* رواه أبو هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك.

* ولمسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، (فأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فليُواصلِ إِلَى السَّحْرِ).

باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول: والله لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ، فقلتُ له: قد قلتُه بأبي أنت وأمي»، قال: (فإنَّك لا تستطيعُ ذلكَ، فصُومَ وأفطِرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُومَ من الشهرِ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ فإنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، وذلكَ مثلُ صيامِ الدهرِ)، قلتُ: «إني أُطيعُ أفضلَ من ذلكَ»، قال: (فصُومَ يوماً وأفطِرْ يومينِ)، قلتُ: «إني أُطيعُ أفضلَ من ذلكَ»، قال: (فصُومَ يوماً وأفطِرْ يوماً؛ فذلكَ صيامُ داود عليه السلامُ، وهو أفضلُ الصَّيامِ)، فقلتُ: «إني أُطيعُ أفضلَ من ذلكَ»، فقال: (لا أفضلَ من ذلكَ).

* وفي روايةٍ قال: (لا صومَ فوقَ صومِ داودَ شطرِ الدهرِ، صمَّ يوماً وأفطِرْ يوماً).

* وعنه قال: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ أحبَّ الصَّيامِ إلى الله صيامُ داودَ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثه، وينامُ سدسه، وكانَ يصومُ يوماً، ويفطر يوماً).

٢٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

٢٠٤- عن محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنه، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم».

* وزاد مسلم: ورب الكعبة.

٢٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده).

٢٠٦- عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ - واسمه: سعد بن عبيد- قال: شهدتُ العيدَ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذانِ يومانِ، نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن صيامِهما: يومُ فطرِكُم من صيامِكُم، واليومُ الآخرُ: تأكلون فيه من نُسكِكُم.

٢٠٧- وعن أبي سعيدِ الخُدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله عن صومِ يومين: الفطرِ والتَّحرِّ، وعن الصَّماءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثوبٍ واحدٍ، وعن الصلاةِ بعد الصبحِ والعصرِ».

٢٠٨- عن أبي سعيدِ الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله: (مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

باب ليلة القدر

٢٠٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريراً، فليتحررها في السبع الأواخر).

٢١٠- وعن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تحرروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر).

٢١١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه -، قال: (من اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماءٍ وطينٍ من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وترٍ، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريشٍ، فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين).

٢١٤- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله! إني كنت نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً -وفي روايةٍ: يوماً- في المسجدِ الحرامِ؟»، قال: (فأوفِ بنذرك).
* ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة.

٢١٥- عن صفية بنت حُبيِّ رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفاً، فأتيته أزوِّره ليلاً فحدَّثته، ثم قمتُ لأنقلبَ، فقام معي ليقلِّبني -وكان مسكنها في دار أسامةَ بن زيدٍ-، فمرَّ رجلان من الأنصارِ، فلما رأيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسرعَا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (على رِسلِكُما؛ إنها صفيةُ بنتُ حُبيِّ)، فقالا: سبحان الله! يا رسولَ الله! فقال: (إن الشيطانَ يجري من ابنِ آدمِ مجرى الدمِّ، وإني خَشِيتُ أنْ يَقْدِفَ في قلوبِكُما شرًّا)، أو قال: (شيئًا).

* وفي روايةٍ: «أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعةً، ثم قامت تتقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلِّبها، حتى إذا بلغت بابَ المسجدِ عند باب أمِّ سلمة»، ثم ذكره بمعناه.

كتاب الحج

باب المواقيت

٢١٦- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، (هُنَّ لَهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

٢١٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ: مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: مِنْ قَرْنٍ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلِغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ: مِنْ يَلْمَلَمَ).

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢١٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: «يا رسول الله! ما يلبس المحرم من الثياب؟»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس).

* وللبخاري: (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين).

٢١٩- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل)، للمحرم».

باب الفدية

٢٢٢- عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال: «جلستُ إلى كعب بن عُجرة فسألته عن الفدية؟»، فقال:

«نزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامة! حُمِلْتُ إلي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، والقملُ يتناثرُ على وجهي»، فقال: (ما

كنتُ أرى الوجعَ بلغَ بك ما أرى)، أو: (ما كنتُ أرى الجهدَ بلغَ بك ما أرى، أتجدُ شاةً؟)، فقلتُ:

«لا»، قال: (فصُم ثلاثةَ أيامٍ، أو أطعم ستةَ مساكينٍ، لكل مسكينٍ نصفُ صاع).

* وفي روايةٍ: «فأمره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: أن يُطعمَ فرَقاً بين ستةٍ، أو يُهدي شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ».

باب حرمة مكة

٢٢٣- عن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه، أنه قال لعمر بن سعيد بن العاص -وهو يبعث البعوث إلى مكة-: «أئذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه»، ثم قال: (إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم حرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب).
فقبل لأبي شريح: «ما قال لك؟»، قال: «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة».

* الخربة: بالخاء المعجمة والراء المهملة، قيل: الجناية، وقيل: البلية، وقيل: التهمة، وأصلها في

سرقة الإبل، قال الشاعر:

وَالخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا.

٢٢٤- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة -: (لا هجرة، ولكن

جهادٌ ونيةٌ، وإذا استنفرتم فأنفروا).

وقال يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرامٌ بحرمه الله إلى

يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعةٌ من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمه الله

إلى يوم القيامة، لا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، ولا يَلْتَقِطُ لِقْطَتَهُ إلا مَنْ عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلَاهُ،

فقال العباس: «يا رسول الله! إلا الإذخر؟ فإنه لقينهم وبئوتهم»، فقال: (إلا الإذخر).

* القين: الحداد.

باب ما يجوز قتله

٢٢٥- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خمسٌ من الدوابِّ كلهنَّ فاسقٌ، يُقتلنَّ في الحرم:

الغرابُ، والحدأةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ).

* ولمسلم: (يُقتلُ خمسُ فواسقٍ في الحلِّ والحرمِ).

* الحدأةُ: بكسر الحاء، وفتح الدال، مهموز.

باب دخول مكة وغيره

٢٢٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكةَ عامَ الفتحِ، وعلى رأسه المغفرُ، فلما

نزعه جاءه رجلٌ، فقال: «ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأُستارِ الكعبةِ»، فقال: (اقْتُلُوهُ).

٢٢٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء، من الشئبة العليا التي بالبطحاء، وخرج من الشئبة السفلى.

٢٢٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من وكج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»، قال: «نعم، بين العمودين اليمانيين».

٢٢٩- عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: «إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك».

٢٣٠- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه، قال: «لما قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه، فقال المشركون: إنه يقدّم عليكم وفدٌ وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواطَ كلّها إلا الإبقاء عليهم».

٢٣١- عن عبد الله بن عمرٍ رضي الله عنه، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ -حين يقدّم مكة- إذا استلم الركنَ الأسودَ، أول ما يطوفُ: يحبُّ ثلاثةَ أشواطٍ».

٢٣٢- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه، قال: «طافَ النبي ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ على بعيرٍ، يستلمُ الركنَ بمحجنٍ».

* المحجن: عصا محنية الرأس.

٢٣٣- عن عبد الله بن عمرٍ رضي الله عنه، قال: «لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ من البيتِ إلا الركنينِ اليمانيين».

باب التمتع

٢٣٤- عن أبي جَمرة -نصر بن عمران الضُّبَعي- قال: «سألت ابنَ عباسٍ عن المُتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟»، فقال: «فيه جَزورٌ، أو بقرٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ»، قال: «وكان ناسًا كَرِهوها، فَنَمْتُ، فرأيتُ في المنام كأن إنسانًا يُنادي: حجٌّ مبرورٌ، ومتعةٌ متقبَّلةٌ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ فحدَّثتهُ»، فقال: «الله أكبر، سُنَّةُ أبي القاسمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

٢٣٥- عن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «تمتَّع رسولُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في حَجَّةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ، وأهدى، فساقَ معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسولُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأهلَّ بالعمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّع الناسُ مع رسولِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالعمرةِ إلى الحجِّ، فكان من الناسِ من أهدى، فساقَ الهدي من ذي الحليفة، ومنهم من لم يُهدِ، فلما قدِمَ النبيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال للناسِ: (من كان منكم أهدى فإنه لا يحلُّ من شيءٍ حَرُمٍ

منه حتى يقضي حجّه، ومن لم يكن أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصّر وليحلّ، ثم ليهلّ
بالحجّ وليهدّ، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف رسول
الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع، ومشى أربعة، وركع
حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة
سبعة أطوافٍ، ثم لم يحلّل من شيءٍ حرّم منه حتى قضى حجّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف
بالبيت، ثم حلّ من كلّ شيءٍ حرّم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدي وساق الهدى من
الناس.

٢٣٦- عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «يا رسول الله! ما شأن الناس حلُّوا من العمرة، ولم تحل أنت من عمرتك؟»، فقال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر).

٢٣٧- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم يئنه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».

* قال البخاري: يقال إنه عمر.

* ولمسلم: نزلت آية المتعة -يعني: متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم يئنه عنها حتى مات.

* ولهما: بمعناه.

باب الهدى

٢٣٨- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فتلتُ قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها -أو قلدتها- ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً».

٢٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرةً غنماً».

٢٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقال: (اركبها)، قال: «إنها

بدنة؟» قال: (اركبها)، قال: «فرايته راكبها، يساير النبي صلى الله عليه وسلم».

* وفي لفظٍ: قال في الثانية، أو الثالثة: (اركبها وبلك، أو ويحك).

٢٤١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بُدنه، وأن أتصدق بلحمها

وَجُلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً»، وقال: (نحن نُعطيه من عندنا).

٢٤٢- عن زياد بن جبير قال: «رأيتُ ابنَ عمر قد أتى على رجلٍ قد أناخَ بدنته فنحرها»، فقال:

«ابعتها قياماً مقيدةً، سنةً محمدٍ صلى الله عليه وسلم».

باب الغسل للمحرم

٢٤٣- عن عبد الله بن حنين، أن عبد الله بن عباسٍ، والمسورَ بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابنُ عباس: «يغسلُ المحرِّمُ رأسه»، وقال المسورُ: «لا يغسلُ المحرِّمُ رأسه»، قال: «فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فوجدته يغتسلُ بين القرنين وهو يُسترُ بثوب، فسَلَّمْتُ عليه»، فقال: «مَن هذا؟»، قلتُ: «أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابنُ عباس يسألك: كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله يغسلُ رأسه، وهو مُحَرَّمٌ؟»، فوضعَ أبو أيوب يدهُ على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصبُّ عليه الماءَ: «اصبِّ»، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبرَ، ثم قال: «هكذا رأيته صلى الله عليه وآله يفعلُ».

* وفي روايةٍ: فقال المسورُ لابن عباس: «لا أماريك أبداً».

* القرنان: العمودان اللذان تُشد فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرةُ.

باب فسح الحج إلى العمرة

٢٤٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحجِّ، وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ، غيرَ النبي ﷺ وطلحة، وقدمَ عليَّ من اليمنِ»، فقال: «أهللتُ بما أهلَّ به النبي ﷺ»، فأمرَ النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرةً، فيطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهديُّ، فقالوا: «ننطلقُ إلى منى»، وذكرُ أحدنا يقطرُ!، فبلغَ ذلك النبي ﷺ فقال: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أن معي الهدي لأحللتُ)، وحاضت عائشةُ، فنسكتِ المناسكَ كلَّها، غيرَ أنَّها لم تطفُ بالبيتِ، فلما طهرت طافت بالبيتِ، قالت: «يا رسولَ الله! تنطلقون بحجةٍ وعمرةٍ، وأنطلق بحجٍّ؟»، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنه، أن يخرجَ معها إلى التنعيمِ، فاعتمرت بعد الحجِّ.

٢٤٥- عن جابرٍ رضي الله عنه، قال: قدِمنا مع رسولِ الله ﷺ، ونحنُ نقولُ: «لبيك بالحجِّ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ فجعلناها عمرةً».

٢٤٦- عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنه، قال: «قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه صبيحةَ رابعةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً»، فقالوا: «يا رسولَ الله! أيُّ الحُلِّ؟»، قال: (الحلُّ كُلُّه).

٢٤٧- عن عُرْوَةَ بنِ الزبير رضي الله عنه، قال: «سُئِلَ أسامةُ بنُ زيدٍ -وأنا جالسٌ-: كيف كان رسولُ الله ﷺ يسيِّرُ حينَ دفعَ؟»، فقال: «كان يسيِّرُ العنقَ، فإذا وجدَ فجوةً نصَّ».

* العنقُ: انبساطُ السيرِ * والنَّصُّ: فوق ذلك.

٢٤٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ وقفَ في حَجَّةِ الوداعِ، فجعَلوا يسألونه، فقال رجلٌ: «لم أشعرُ فحلقتُ قبلَ أن أذبحَ؟»، قال: (اذبح، ولا حرجَ)، وجاء آخرٌ فقال: «لم أشعرُ فنحرتُ قبلَ أن أرميَ؟»، قال: (ارم، ولا حرجَ)، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال: (افعل، ولا حرجَ).

٢٤٩- عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أنه حجَّ مع ابن مسعودٍ رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرةَ الكبرى بسبع حصياتٍ، فجعلَ البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: «هذا مقامُ الذي أنزلتُ عليه سورةُ البقرة ﷻ».

٢٥٠- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين)، قالوا: «يا رسول الله والمقصرين؟» قال: (اللهم ارحم المحلقين)، قالوا: «يا رسول الله والمقصرين؟»، قال: (والمقصرين).

٢٥١- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض!»، قال: (أحابتنا هي؟) قالوا: «يا رسول الله! أفاضت يوم النحر»، قال: (اخرجوا).

* في لفظ: قال النبي ﷺ: (عقرى، حلقى، أطافت يوم النحر؟)، قيل: نعم، قال: (فانفري).

٢٥٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف

عن المرأة الحائض».

٢٥٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له».

٢٥٤- وعنه قال: «جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما».

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٢٥٥- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم- فيهم أبو قتادة- وقال: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ)، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم، إلا أبا قتادة لم يُحرّم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حُمراً وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ، فعقر منها أتاناً، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: «أناكل لحم صيدٍ، ونحن محرّمون؟».

فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسولَ الله ﷺ، فسألناه عن ذلك؟ قال: (مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟) قالوا: «لا»، قال: (فكُلُوا ما بقي من لحمها).

* وفي روايةٍ فقال: (هل معكم منه شيءٌ؟) فقلت: «نعم، فناولته العَصَدَ، فأكلها».

٢٥٦- وعن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ

بِوَدَّانٍ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ).

* وفي لفظٍ لمسلمٍ: «رَجُلٌ حِمَارٍ».

* وفي لفظٍ: «شَقَّ حِمَارٍ».

* وفي لفظٍ: «عَجَزَ حِمَارٍ».

* وجهُ هذا الحديث: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيَدَ لِأَجْلِهِ، وَالْمَحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيَدَ لِأَجْلِهِ.